



مجلس المناقصات والمزادات

تعيم رقم (5) لسنة 2017 بشأن بيع وثائق التأهيل المسبق ووثائق المناقصة

تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (2432 - 04) الصادر بالجلسة المنعقدة بتاريخ 6 نوفمبر 2017، ووفقاً لقرار مجلس المناقصات والمزادات رقم (1) لسنة 2017 بشأن قيمة وثائق التأهيل المسبق ووثائق المناقصة، فإن مجلس المناقصات والمزادات يوجه كافة الجهات المتصرفة لاحكام قانون تنظيم المناقصات والمزادات والمشتريات والمبيعات الحكومية إلى الالتزام بما يلي:

- رفع وثائق التأهيل المسبق، ووثائق المناقصات والمزادات التي تفوق قيمتها السقف المسموح به للتعاقد داخلياً بموجب المادة (11) مكرر من القانون المذكور أعلاه، على نظام المناقصة الإلكتروني ليتمكن الموردون والمقاولون الراغبون في المشاركة من شراء الوثائق الإلكترونية، على أن يتم بيع الوثائق مركزياً عن طريق مجلس المناقصات والمزادات فقط، ويتم توريد المبالغ المحصلة في حساب المجلس بوزارة المالية حسب الأنظمة المتبعة في هذا الشأن.
- يستمر الوضع على ما هو عليه فيما يتعلق بالمناقصات والمزادات والمشتريات والمبيعات الحكومية التي تُجرى في حدود السقف المسموح به للتعاقد داخلياً.
- يعمل بهذا التعيم اعتباراً من تاريخ 14 يناير 2018م.

والله الموفق،

باسم بن يعقوب الحمر
رئيس مجلس المناقصات والمزادات

صدر بتاريخ: 28 ديسمبر 2017م
الموافق: 10 ربيع الثاني 1439هـ